

# من وجوه إعجاز القرآن الكريم

## الإعجاز التشريعي

\* نذير حمادو

محددة بوقت معين.

وأما معجزة خاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد شاءت إرادة الله أن تكون من نوع آخر، أيده بالقرآن الكريم "المعجزة العقلية" كما صرخ به القرآن نفسه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّا نُذِيرُ مِنْ بَيْنِ أَوْلَى مَا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت 50-51]. ويروي الإمام البخاري ومسلم

### مقدمة

فقد جرت سنة الله سبحانه وتعالى في إرسال رسليه الكرام عليهم السلام أن يظهر على أيديهم معجزات خارقة للعادة ليست في متناول البشر؛ تأييدها لهم في دعواهم الرسالة، وكانت معجزات الرسل السابقين أموراً حسية يراها من كان حاضراً في زمانها، فيتأثر بها، ويعلمها من جاء بعدهم بطريق الخبر، فلا يتأثر بها تأثر من رآها وشاهدها؛ لأن تلك الرسالات كانت خاصة بمن أرسل إليهم،

\* أستاذ مكلف بالدروس في الأصول وعلوم الحديث، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

أيضاً قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قَلْ فَاتُوا بِعِشْرِ سُورٍ مُّثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إِنَّمَا لَمْ يَسْتَحِبُّو لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: 13-14].

ثم تحداهم بسورة واحدة منه، فعجزوا أيضاً، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قَلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مُّثْلَهُ﴾ [يوهانس: 38]،

وكرر هذا التحدي في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِيبٍ مِّمَّا نَزَلْنَا عَلَى عِبْدِنَا فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ﴾ [البقرة: 23]. فكان عجزهم في المراحل الثلاث دليلاً على أنه كلام الله.

ثانياً: بلاغة القرآن، وارتفاعها إلى درجة لم تعرف في كلام العرب فقط، ونظمه الحكم الذي ليس على منهاج الشعر الموزون المقفى، ولا هو على منهاج النثر المسجوع، ولا على منهاج النثر المرسل، إنما هو منهاج قائم بذاته. ولقد كان كفار قريش؛ لف्रط تأثير

في صحيحيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿مَا مِنْ نَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مُثْلَهُ آمِنٌ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحْيًا أَوْ حَاجَةً إِلَيْهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. وهذه المعجزة العقلية (القرآن الكريم) باقية خالدة، تحمل معها إعجازها إلى يوم القيمة، وذلك ما يتفق وعموم الشريعة الإسلامية وخلودها.

وقد ذكر علماء الشريعة وجوهاً كثيرة للإعجاز القرآني، إلا أنها في مجملها ترجع إلى الوجوه الآتية:

**أولاً:** تحدى الله سبحانه وتعالى الإنس والجن أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا جميعاً بما فيهم العرب أرباب الفصاحة والبيان قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لَوْكَانُ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88].

ثم تحداهم بعشر سور منه، فعجزوا

سيغلبون في بضع<sup>(2)</sup> سنتين الله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله》 [الروم 1، 2، 3] وقد وقع الأمر

كما أخبر القرآن الكريم.  
- وقد وعد الله المؤمنين بالنصر في غزوة بدر الكبرى، فقال: ﴿وَإِذْ يُدْكَمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَهْلًا لَكُمْ وَتُوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ﴾ [الأفال 7]، وقد تحقق النصر.

- وقد وعد الله نبيه في القرآن بفتح مكة فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمٌ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح 27]، وقد تحقق وعد الله تعالى.

<sup>2</sup> - البعض - بكسر الباء - من الثلاث إلى التسع. والمدة بين اغزام الروم واغزام الفرس سبع سنتين على التحقيق. انظر: تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور 21/44-45.

القرآن الكريم فيهم لا يدركون من أي ناحية يحييء التأثير. يقولون: إنه لسحر، وما هو بالسحر.

لقد روى مسلم في صحيحه أن أنيساً أخا أبي ذر الغفارى قال لأبي ذر: لقيت رجلاً يمكّه على دينك يزعم أن الله أرسله، قلتُ: مما يقول الناس؟ قال: شاعر، كاهن، ساحر. وكان أنيساً من الشعراء ولكنّه قال: سمعت قول الكهنة بما هو بقولهم، وقد وضعته على أقوال الشعراء فلم يتلّم على لسان أحد أنه شعر، والله إنه لصادق وإنّم لكافذبون<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: إخبار القرآن الكريم على أمور مستقبلة وقعت كما قررها ومن ذلك: - إخباره بانهزام الفرس بعد اغزام الروم، فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ غُلِبْتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلْبِهِمْ

<sup>1</sup> - أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص 83 . قضية الإعجاز القرآني وأثره في تدوين البلاغة العربية للدكتور عبد العزيز عبد المعطي عرفة ص 83 فما بعدها.

كانت رئقاً ففتقتناها وجعلنا من الماء كل شيء حيٌ أفالاً يؤمنون》 [الأنبياء 30: 2].

أوضح القرآن حقيقة التكوين الإنساني فقال: 《ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم جعلنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم إنكم بعد ذلك لم تيون ثم إنكم يوم القيمة تتبعثون》 [المؤمنون 16-12]. وغير ذلك من الآيات الكونية والطبية مما هو مثبت في ثنايا القرآن، وما كان يتصور محمد صلى

- وقد وعد الله تعالى المؤمنين أن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وقد قال تعالى: 《وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم》 [النور 53]، وقد تحقق ذلك الوعيد الإلهي في حياته عليه الصلاة والسلام وعلى يد أصحابه من بعده.

وهذه الأخبار الصادقة على المستقبل دليل على أن القرآن الكريم من عند الله، وحديثه تعالى إلى خلقه<sup>(1)</sup>.

رابعاً: ما اشتمل عليه القرآن الكريم من حقائق علمية في شتى الميادين: كونية، طبية، ... إلخ. ما كان يمكن أن تكون لأممٍ لا يقرأ ولا يكتب.

- قد أخبر القرآن الكريم أن السماوات والأرض كانتا شيئاً واحداً ثم انفصلت الأرض عن السماء. قال تعالى: 《أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض

<sup>2</sup> انظر بشيء من التفصيل في العلوم الكونية كتاب: التفسير العلمي للآيات الكونية في القرآن للأستاذ حنفي أحمد ص 200 وما بعدها.

<sup>3</sup> انظر بشيء من التفصيل في أصل خلق الإنسان. كتاب: خلق الإنسان بين الطبع والقرآن للدكتور محمد علي البار ص 365 وما بعدها.

<sup>1</sup> - أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص 84.

نظري أهُمْ وجوه الإعجاز؛ لما حوتة أحكام القرآن من تشريعات تتحقق الحق والعدل بين بني البشر. وإليك أمثلة على ذلك:

**-سوى القرآن في أحكامه بين كل الناس** فلا فضل لعربي على أعمامي إلا بالتقوى، وإذا ارتكب العربي ما يعاقب عليه لم يفلت من العقاب، وكان مساوياً لغيره. ولم يكن كذلك قانون الرومان فقد جعل ما فيه من مزايا خاصة بالرومان، وجعل عقاب الرماني دون عقاب غيره، والقرآن الكريم لم ينقص إلا عقاب العبيد. فجعله على النصف من عقاب الأحرار؛ لأن الجريمة هوانٌ وهي تصغر بصغر المجرم، وتكبر بكبره، فتصغر على العبد، وتكبر على الحر. وقد كان القانون الروماني عكس ذلك، إذ جعل عقوبة الزاني من العبيد الإعدام، ومن

الله عليه وسلم أن يعلم، وهو الأمي الذي نشأ في بلد ليس فيه معهد للعلوم، ولم يطلع على علم، ولم يكن ذا سفار ينتقل فيها من بلد إلى بلد، بل لم يُعرف أنه غادر مكة إلى الشام إلا مرتين: إحداهما وهو غلام في الثانية عشر، والثانية وهو شاب في حدود الخامسة والعشرين، ولم يُعرف أنه حاوز مكة في غير هاتين الرحلتين، ومع ذلك نادى بالقرآن الكريم المشتمل على هذه الحقائق العلمية التي أثبتت العلم الحديث صدقها؛ مما لا يدع مجالاً لإنكار منكر لها، فهذا يدل على أن هذا الكتاب العزيز من عند الله خالق الكون سبحانه وتعالى<sup>(1)</sup>.

**خامساً:** ما جاء به القرآن من شرائع بلغت غاية السمو والعدالة في الوقت الذي كانت فيه الأمم المتحضرة تقوم على العنصرية والظلم في تشريعها<sup>(2)</sup>، وهذا في

---

يستخدم طريقة التحكيم إلهي بالقتال أو الماء أو النار في الوقت الذي كانت الشريعة الإسلامية تضع طائفة من المبادئ القانونية الراقية ينفذها قضاة مستنيرون" اهـ

<sup>1</sup> — أصول الفقه لحمد أبو زهرة ص 74-75.

<sup>2</sup> — يقول ول دبورانت في قصة الحضارة: 383/13: "ولقد ظل القانون المسيحي

بالمعروف》 [البقرة 226]، وما كان لها عند الرومان أي حقوق، فكانت قبل الزواج في رق أبيها، وبعد الزواج في رق زوجها حتى كان له أن يقتلها من غير أي ذنب. فجاء الإسلام وجعل لها شخصية كاملة وذمة كاملة منفصلة عن ذمة زوجها، ولم تزل هذا الحق الأخير إلى اليوم إلا في بعض القوانين الأوروبية.

فما جاء به القرآن الكريم من شرائع مبنية على الحق والعدل لم يصل إلى مثيلها أي نظام قانوني في العالم إلى اليوم، والقانونيون من الغرب يعترفون بأن الشريعة الإسلامية أمثل نظام قانوني عُرف<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> في مؤتمر لاهي الدولي المنعقد سنة 1932م أعلن كبار المشتغلين بالعلوم القانونية -كـ لامبيرـ تقديرهم العظيم للشريعة الإسلامية، وكان الأزهر قد أرسل مندوبيـن عنه في ذلك المؤتمر وفي دورته المنعقدة في سنة 1927ـ، وتقديموا ببحثين جليلين أحدهما عن المسؤولية الجنائية والمدنية في نظر الإسلام، والآخر علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، ونفي ما يزعمه بعض المستشرقين

الأحرار إيزاء صغيراً.

-المَدِينُ إِذَا عَجَزَ عَنْ سَدَادِ دِينِهِ فِي أَجْلِهِ الْمَعْلُومِ أَمْرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الدَّائِنِ أَنْ يَمْهُلَ الْمَدِينَ إِلَى حِينَ قَدْرَتَهُ عَلَى السَّدَادِ. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظْرَةٌ إِلَيْهِ مِسْرَةٌ وَأَنْ تَصْدِقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ إِنْ كَتَمْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 279]. أما في القانون الروماني فالدائن بال الخيار بين قتل المدين واسترقاقه، ولا شك أن القانون الروماني في هذه المسألة ملؤه ظلم وجور بعكس القانون الإسلامي الذي ملؤه عدل ورحمة.

-أعطى القرآن الكريم المرأة حقوقها كاملة، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا مَنَّتِ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء 7]، وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبْنَ﴾ [النساء 32]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾

ولا يكتب، ولم يعلم أحد أن هذه الأحكام جاءت في قانون قبله، وإذا كان القانون الروماني قد كان نتيجة تجاذب منذ ثلاثة عشر قرنا، وانتفع من نظم أثينا ونظم أسرطة، وجمهورية أفلاطون، وكتاب السياسة لأرسطو وغيره، ومع ذلك كان ناقصا لما جاء به ذلك الأمي - عليه السلام - الذي لا يقرأ ولا يكتب، ولم يجلس إلى معلم، فبأي شيء نفترض سبق شريعة القرآن، وإذا كان هو يقول: إنما من عند الله، فبأي حق نكذبه والأمرات شاهدة والبيانات قاطعة.

وختلاصة القول: إن شريعة الإسلام هي أقوى وجوه الإعجاز في نظري، وهي الدالة على إعجازه إلى يوم الدين<sup>(1)</sup>.

وقد جاء بكل هذا النظام أمي لا يقرأ

من تأثر الفقه الإسلامي بذلك القانون. وكان من أثر ذلك أن قرر المؤتمر بالإجماع اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام في القانون المقارن، واعتبارها حية صالحة للتطور، وأنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، وفي المؤتمر الثالث خصص أسبوع للفقه الإسلامي، حضره عدد كبير من المشتغلين بالعلوم الإسلامية من الشرق والغرب برئاسة ميلوأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة باريس. وعرضت فيها أبحاث عن إثبات الملكية، والامتلاك للصالح العام، والمسؤولية الجنائية. وتأثير المذاهب الاجتهادية في بعضها، ونظرية الربا في الإسلام. وأبدى المؤتمرون غاية إعجابهم بالشريعة الإسلامية مما أزال عن ذهانهم ما كان يسمونه عن جمود الشريعة الإسلامية وتخلفها. واتخذت قرارات إجماعية في ذلك المؤتمر باعتبار مبادئ الفقه الإسلامي ذات قيمة قانونية تشريعية لا يماري فيها، وأن اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات من الأصول القانونية الجديدة بالإعجاب، والتي يتمكن بها الفقه الإسلامي من الاستجابة لجميع مطالب الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجياتها. انظر: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سالم مذكور ص 24 وما بعد.

<sup>1</sup> راجع أصول الفقه لأبي زهرة ص 88، المدخل للفقه الإسلامي، مذكور ص 24.